

Distr.: Limited  
23 October 2007  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٩ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

### التعديلات المقترحة على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي

مذكرة من الأمين العام

(قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٢٠/٢٠٠٧ بصيغته الواردة في الوثيقة

(E/2007/INF/2/Add.1

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في جلسته ٣٠ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧ إقرار التعديلات المقترحة على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي<sup>(١)</sup>، وأوصى الجمعية العامة باعتمادها على النحو التالي:

١ - بناء على القرار الذي اتخذته المجلس التنفيذي لبرنامج الأغذية العالمي في دورته السنوية لعام ٢٠٠٦ باعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، أقر المجلس التعديلات المدخلة على الفقرة ٢ (ب) '٨' من المادة السادسة والفقرة ٦ (ب) من المادة الرابعة عشرة من النظام العام. وعملا بالأحكام المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة من النظام العام، يقدم المجلس التنفيذي توصيته من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس منظمة الأغذية والزراعة ومؤتمر منظمة الأغذية والزراعة، للموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(١) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٧، الملحق رقم ١٦ (E/2007/36)، الفصل الأول.



## أولا - التعديلات المقترحة على النظام العام لبرنامج الأغذية العالمي

(أ) الفقرة ٢ (ب) '٨' من المادة السادسة:

النص الحالي:

"النظر في التقرير الذي يقدم كل سنتين بشأن عمليات التفتيش والتحقيق واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه من إجراءات".

النص المعدل:

"النظر في التقرير السنوي للمفتش العام واتخاذ ما يراه مناسباً بشأنه من إجراءات".

(ب) الفقرة ٦ (ب) من المادة الرابعة عشرة:

النص الحالي:

"الكشوف المالية لبرنامج الأغذية العالمي لفترة السنتين وتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛"

النص المعدل:

"الكشوف المالية السنوية لبرنامج الأغذية العالمي وتقرير مراجع الحسابات الخارجي؛"

وتدخل الصيغة المنقحة للنظام العام لبرنامج الأغذية العالمي حيز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، رهنا بالموافقة على التعديلات المقترحة أعلاه.

## ثانياً - تعديلات على القواعد العامة لبرنامج الأغذية العالمي

ورهنًا بالموافقة على التعديلات الواردة أعلاه أيضاً، وافق المجلس التنفيذي على التنقيحات المدخلة على القاعدتين العامتين السادسة - ١ و العاشرة - ٨ المقدمة، للعلم، إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس منظمة الأغذية والزراعة.

## القاعدة العامة السادسة - ١: الخطة الاستراتيجية

النص الحالي:

”يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته السنوية التي تقع في السنة الثانية من كل فترة مالية، خطة استراتيجية تغطي فترة أربع سنوات وتُعد كل سنتين على أساس متجدد وتبين السمات البارزة لبرنامج العمل المقترح للفترة المالية التالية“.

النص المعدل:

”يقدم المدير التنفيذي إلى المجلس في دورته السنوية التي تقع في السنة الثانية من كل فترة سنتين، خطة استراتيجية تغطي فترتي سنتين متتاليتين. وتُعد الخطة الاستراتيجية كل سنتين على أساس متجدد وتبين السمات البارزة لبرنامج العمل المقترح لفترة السنتين الأولى“.

## القاعدة العامة العاشرة - ٨: توافر الموارد

النص الحالي:

”يستوثق المدير التنفيذي من أن مشاريع التنمية المقدمة إلى المجلس لإجازتها، ومشاريع التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي، يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدرة المتوافرة. وتؤخذ في الحسبان، عند تحديد الموارد المتوافرة، التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال الفترة المالية الحالية، وكذلك الموارد التي من المعقول توقعها خلال الفترتين الماليتين التاليتين، بما في ذلك الموارد التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثنائية“.

النص المعدل:

”يستوثق المدير التنفيذي من أن مشاريع التنمية المقدمة إلى المجلس لإجازتها، ومشاريع التنمية وأنشطة البرامج القطرية المجازة بموجب السلطة المخولة للمدير التنفيذي، يمكن تنفيذها في حدود الموارد المقدرة المتوافرة. وتؤخذ في الحسبان، عند تحديد الموارد المتوافرة، التعهدات والمساهمات المتوقعة خلال فترة السنتين الحالية، وكذلك الموارد التي من المعقول توقعها خلال فترتي السنتين التاليتين، بما في ذلك الموارد التي يمكن أن توفرها الحكومة المستفيدة نفسها أو جهات مانحة ثنائية“.